

Distr.: General
7 May 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/648/Add.5)]

٢٦٨/٦٣ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠٠٩-٢٠٠٨

إن الجمعية العامة،

أولا

إدارة بريد الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة لإدارة بريد
الأمم المتحدة^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة لإدارة
بريد الأمم المتحدة^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)؛

٤ - تقرّر عدم إنشاء احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة للخدمات البريدية؛

(١) A/63/320.

(٢) A/63/568.

ثانيا

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والجزء الرابع من قرارها ٦٠/٢٥٥ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الخامس عشر من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومقررها ٥٧/٥٨٩ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٣)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث جميع الخيارات الممكنة، ومنها استخدام النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر في مهام رسمية، لخفض تكلفة السفر بالطائرة وأن يقدم استنتاجاته بشأن تلك الخيارات في سياق التقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤)؛

ثالثا

استمرارية سير الأعمال

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٦٢/٢٣٨، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم إلى زاي و ٣٣ و ٣٥ من الميزانية البرنامجية

(٣) A/63/524.

(٤) A/63/715.

لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتصلة باستمرارية سير الأعمال^(٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)،

وإذ تدرك تعدد المخاطر التي تواجهها الأمم المتحدة حالياً وتزايد اعتمادها على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ أوجه التكامل والروابط الوثيقة بين استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستمرارية سير الأعمال،

وإذ تشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين سياسات استمرارية سير الأعمال فيما بين جميع كيانات الأمم المتحدة والتبادل المنظم للدروس المستفادة وأفضل الممارسات والانتفاع بها على مستوى المنظومة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالعمل الذي أنجزه الأمين العام وبالتقدم الذي أحرزه حتى الآن في مجال استمرارية سير الأعمال تصدياً لمخاطر العمل التي تواجهها الأمم المتحدة؛

٣ - تحيط علماً كذلك بإنشاء الأمين العام فريق كبار المسؤولين المعني بالسياسة المتبعة لمواجهة حالات الطوارئ وفريق العمليات المعني بالأزمات؛

٤ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - تعيد تأكيد الفقرتين ٦ و ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٦٣/٢٦٢، وتؤكد الحاجة إلى نهج شامل وموحد إزاء استمرارية سير الأعمال يتصدى لمخاطر متعددة؛

٦ - تلاحظ التداخل والازدواجية بين مقترحات الأمين العام بشأن استمرارية سير الأعمال ومقترحات واردة في تقارير أخرى، وبخاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير النهج وتبنيه كما ورد في تقريره^(٥)، بطرق منها توضيح علاقته بالمبادرات الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأدوار مختلف الجهات الفاعلة في العملية، من أجل تفادي اتباع نهج مجزأ إزاء استمرارية سير الأعمال؛

(٥) A/63/359.

(٦) A/63/584.

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن يكون لدى جميع الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية خطط لاستمرارية سير الأعمال وأن تتم مساءلة كل رئيس من رؤساء الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية عن تنفيذ تلك الخطط؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تراعى الدروس المستفادة داخل الأمانة العامة في مجال التأهب لوباء الإنفلونزا البشرية عند تنفيذ العمل المتعلق باستمرارية سير الأعمال؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل اتباع نهج منسق إزاء استمرارية سير الأعمال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية، بما في ذلك تقديم الدعم المنظم وتوفير هياكل التنسيق المناسبة وإجراء المشاورات بصفة منتظمة بين مراكز تنسيق استمرارية سير الأعمال في نيويورك وفي مراكز العمل الأخرى؛

١١ - **تؤكد** ضرورة الاستفادة من خبرات كيانات الأمم المتحدة الأخرى في وضع الاستراتيجيات المتعلقة باستمرارية سير الأعمال؛

١٢ - **تؤكد أيضا** أهمية التعاون مع سلطات البلد المضيف في المقر وفي جميع مراكز العمل الأخرى على السواء؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى جاهدا إلى تحقيق وفورات الحجم عن طريق التنسيق فيما بين المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة، ومنها استخدام مراكز الحفظ الاحتياطي المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستعانة بالاستشاريين وشراء المعدات المتخصصة واللوازم الطبية والتدريب؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أن يتم شراء اللوازم والمواد الطبية، بما في ذلك اللقاحات والمضادات الحيوية، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبخاصة الأحكام الواردة في عدة فقرات منها الفقرة ٢٠ من القرار؛

١٥ - **تحيط علما** بالفقرات ١٤ إلى ١٦ و ١٩ إلى ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم مبرر تماما بشأن الموارد المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف فيما يتصل بالعمل الجاري حاليا في مجال استمرارية سير الأعمال في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

رابعا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الخامس من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بالسرد والإطار المنطقي المنقحين لميزانية المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبالفقرتين ٢٨ و ٢٩ (هـ) من تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٨)؛

٤ - **توافق** على الميزانيات المنقحة البالغ إجماليها ٩٠٠ ٨٤٨ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة لممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة التابع

(٧) A/63/346/Add.6.

(٨) A/63/779.

لصندوق التنمية للعراق ولجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في نيبال، والمقدمة في تقرير الأمين العام^(٧)؛

٥ - **تخطط علماً** بالرصيد البالغ ٩٠٠ ٩٧٣ ١٧ دولار من المبالغ المخصصة لهذه البعثات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمعتمدة على أساس النفقات الفعلية المتكبدة في عام ٢٠٠٨؛

٦ - **تقرر** أن تعتمد، بعد الأخذ في الاعتبار الرصيد الحر البالغ ٩٠٠ ٩٧٣ ١٧ دولار للبعثات الثلاث المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وفي إطار الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً قدره ٨ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٧ - **تقرر أيضاً** أن تعتمد مبلغاً قدره ١ ٦٦٣ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاً للميزانية المنقحة لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لعام ٢٠٠٩ لكي تنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

الجلسة العامة ٧٩

٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩